



كُوْنْ أَمْرِي عِوْرَاق
دَاد كَاي بِالْأَي نُوْتِيْحَادِي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩/الطبية/تميز/٢٠١١

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ برئاسة القاضي السيد سعدت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بلهان و محمد صائب القلبيدي وعبود صالح القميمي وميخائيل شمشون قيس كوركيس وحسين أبو كتنن المدعولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي / جعفر رسول جعفر الصمداني - رئيس تصد الفسوف التجارية العراقية/إضافة توظيفته/ وكالة المحامي محمد رميض دهش .
التميز عليه - المدعي عليه/الأمانة العامة لمجلس الوزراء/اللجنة التوجيهية العليا المشرفة على تنفيذ قرار مجلس الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ /إضافة توظيفته
وإيادته المتوقعة تحفظات شيماء كريم عيدان .

الإدعاء

دعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعي عليه/إضافة توظيفته (التميز عليه) اصدر تكليفه المرقم (٦٣٨) المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ والمتضمن توجيهه لدعوة للفرع التجارية العراقية كافة للاجتماع يوم ٢٠٠٩/١/٢٠ لغرض التنساب رئيس لاتحاد الغرف التجارية العراقية . وحيث ان القرار قد صدر من لجنة لا تعد أوامرها أوامر تشريعية لان قرار تشكيلها صدر عن رئيس الوزراء ولم يصدر بموافقة هيئة رئاسة الجمهورية بالإجماع كما يقتضيه القسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولم ينشر القرار في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالإضافة الى ان الأمر الفيواري المرقم (٨٧٥٠) فيس ٢٠٠٨/٨/٨ قد أوضح بان تشكيل اللجنة هو توضع اليد على أموال الامتدادات ومنع التصرف بها وان قرار اللجنة قد تجاوز صلاحيات المفوضة لها في أمر تشكيلها كما انه يعد تعديلاً حكومياً في شؤون اتحاد الغرف التجارية الذي يتمتع بالشفافية المعنوية . فطلب التميز (المدعي) لدى اتحاد الغرف التجارية وسجل تكليفه بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ أمام المدعي

كوتلاري عراقي
داد کای بالای نیکیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/التجارية/ميزور/٢٠١٦

دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ طلباً بإيقاف الإجراءات المتخذة من اللجنة الوزارية لعسب
حسم الدعوى وإلغاء أي أثر يرتب على قرار المدعي عليه ونتيجة للمراجعة المخشورية
تحتية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١ وبعد اضبارة (٥) أعضاء
إداري (٢٠١٠) حكماً يقضي برد الدعوى من التسمية التثنية لأن المدعي أقم دعواه قبل
تقديم التظلم وبذلك يكون قد خلف أحكام الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من
قانون مجلس شوري التولية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، ولعدم قاعدة المميز (المدعي)
بالحكم المذكور طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاتحse
لتمييزه المؤرخة ٢٠١١/٣/٢٧ طلباً بفضه لتأسيب الواردة فيها .

القرار

لدى التفتيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي
مطعم ضمن مدة التتولية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف التظلم على الحكم المميز
وجد انه صحيح وموافق للتكون ذلك لان المميز المدعي (جعفر رسول جعفر الصداق)
طعن أمام محكمة القضاء الإداري بالقرار الإداري الصادر عن (الأمانة العامة
لمجلس الوزراء - اللجنة الوزارية العليا المشرفة على تنفيذ قرارات مجلس الحكم
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤) وسجل طعنه بدعوى بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ وذلك قبل ان يتقدم من
القرار المطعون فيه ، حيث عاون نكلمه الى الأمين العام لمجلس الوزراء بتاريخ
٢٠١٠/١/١٤ وقدمه بواسطة اتحاد الغرف التجارية العراقية كما أكد المدعي ذلك
في جلسة يوم ٢٠١١/٢/٢٨ وان هذا التظلم لم يصل الى الأمين العام لمجلس
الوزراء إضافة لوقوفه . وحيث ان الفقرة (و) من (ثانياً) من المادة (٧) من قانون
مجلس شوري التولية تشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الإداري ان يتقدم
صاحب الطعن لدى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه وعليها ثبت
بالتظلم خلال ثلاثين يوماً ، وعندها يكون من حق الطاعن إقامة
الدعوى خلال مئتين يوماً وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٧) المشار إليها . ولان المدعي
إقام دعواه قبل التظلم من القرار الإداري كما ان نكلمه قدم الى جهة غير مختصة .

كوٲماری عیراق
داد كای بالای نیٲتھادی



جمھوریة العراق
المھمعة الاتھادیة العلیا

تعد: ١٩/اتھادیة/تسیز/٢٠١١

وعلیھه قرار تصدیق لقرار التعمیر ورد الاعتراضات التسیزیة
وتحصیل التعمیر رسم التفتیظ وھو: قرار بالاتفاق فی ٢٠١١/٩/١٩ .


الرائس
مھمعة المھمعة


العضو
فاریق مھمعة السامی


العضو
جھار كاسر كاسین


العضو
أكرم طه السید


العضو
أكرم أحمد الجبار


العضو
مھمعة صائب القاسبی


العضو
عیرود صالح التعمیر


العضو
مھمعاول شھشون أس كور كوس


العضو
ھسین أبو الكسب

القرار مھمعة